الملتقى الوطني المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة غرداية- بتاريخ 06/05 مارس 2019

الموسوم بـ: تطبيقات القانون الدولي الإنساني –الثورة الجزائرية نموذجا-

مداخلـة بعنوان:

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني-

ط.د سويسي إبراهيم. أستاذ مؤقت بقسم الحقوق. جامعة عمار ثليجي بالأغواط

ط.د بلحطاب بن حرزالله. أستاذ مؤقت بقسم الحقوق. جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مقدمة

عمل المجتمع الدولي على فترات متعاقبة على ايجاد آليات تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفه الإطار القانوني الكفيل بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن خصوصية هذا الفرع من القانون الدولي جعلت من المنظمات الدولية غير الحكومية تحتل مكانة بارزة على الساحة الدولية بشأن تبلور قواعده ونشرها على المستوى الدولي.

ولعل أن التحدث عن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يكون بمعزل عن البحث في الآليات الدولية التي تعمل على تنفيذ قواعده، وتسهر على احترامها من منطلق أن فعالية قواعد هذا القانون تكمن في مدى فعالية هذه الآليات في حد ذاتها، إذ تبرز هنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأبرز الآليات القانونية التي تم النص عليها في الوثائق الدولية، فإلى أي مدى ساهمت في تعزيز وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

نحاول من خلال مداخلتنا هذه الإجابة على هذا التساؤل وفق المحاور الآتية:

- **المحور الأول:** الإطار التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- **المحور الثاني**: دورها في ارساء واثراء قواعد القانون الدولي الإنساني.
- **المحور الثالث:** دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة..

المحور الأول: الإطار التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة فاعلة ومتميزة في مجال حماية حقوق الإنسان زمن الحروب، وسوف نتطرق في هذا الاطار إلى ظروف نشأتها ومبادئ عملها، مع توضيح المركز القانوني الذي تتميز به مقارنة مع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى.

أولا: نشأة وهيكلة اللجنة الدولية

1- ظروف نشأة اللجنة

تعود نشأة اللجنة إلى مبادرة رجل الأعمال السويسري **"جون هنري دونان"** الذي شهد معركة "سولفيرينو" في ايطاليا بين جنود نابليون الثالث وجيوش ماكسيميليان النمساوي سنة 1859، حيث أثر المشهد الدموي للجرحى في ساحات القتال على نفسية "دونان" فبادر إلى أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين يتألمون[1].

وبعدها دون **"**هنري دونان" ملاحظاته في كتاب سماه "تذكار سولفيرينيو" وقدم فيه اقتراحين:

- **الاقتراح الأول**: إنشاء جمعية اغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى عند وقوع الحروب.
- **الاقتراح الثاني**: الاعتراف بأولئك الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش.

بعد هذا لاقى كتاب دونان صدا واسعا لدى أوساط القراء، حيث تأثر به جوستاف موانييه رئيس جمعية النفع العام ودعا جمعيته لدراسة اقتراحات دونان. وهو ما كان أحد العوامل التي ساهمت في تأسيس " لجنة الخمسة " مع دونان والجنرال DAFOUR والطبيبان appia و maynor عام 1863، وهي لجنة دولية لإغاثة جرحى الحرب من العسكريين، تطورت فيما بعد لتُعرف بإسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

ثانيا: أجهزة المنظمة

تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على هيكلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي:

1- الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تشرف على كافة الأنشطة الممارسة، وتقوم كذلك بصياغة السياسات وتحديد الأهداف العامة مع وضع استراتيجية المؤسسة، كما توافق على الميزانية وترشح المدراء ورئيس قسم المراجعة الداخلية.

تتكون الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم من 15 إلى 25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية. ووفقا لنص المادة التاسعة من نظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن رئيس الجمعية ونائباه، هما رئيس اللجنة ونائباه.

2- مجلس الجمعية

يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة ويرأس المجلس رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يعمل هذا المجلس وفق سلطة الجمعية العامة، وهو المسؤول عن اعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، كما يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة.

---

[1]- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان – القانون الدولي الانساني، اجابات عن أسئلتك، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014.

[2]- أنظر: انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010 ، ص 48.

3- الرئاسة

وفقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي، يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى عن العلاقات الخارجية، كما يكفل الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلسها بصفته رئيسا لكلتا الهيئتين ويساعده في تأدية مهامه نائب رئيس اللجنة.[3]

رابعا: الادارة

هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية مسؤولة عن تطبيق وضمان سير الاستراتيجية العامة التي تحددها الجمعية العامة أو المجلس كما أنها مسؤولة عن ادارة وفعالية الشؤون الادارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة وتتكون الادارة من مدير عام وثلاثة مديرين تعينهم الجمعية العامة.

الفرع الثالث: أهداف ومبادئ المنظمة

تتمثل أهداف المنظمة في :

- العمل على دعم ونشر المبادئ الإنسانية للحركة الدولية للصليب الأحمر.
- القيام بالمهام الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني.
- السعي في جميع الظروف على العمل والتدخل بحياد تام في النزاعات المسلحة.
- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.
- العمل على نشر ثقافة الحماية والاغاثة وفهم القواعد الدولية الخاصة بحماية ضحايا الحروب.
- المساهمة في تدريب العاملين في مجالات الاغاثة والحماية وذلك بالتعاون مع الفروع الوطنية[4].

وترتكز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آداء ومهامها على مبادئ عديدة تضمنها اعلان اللجنة الدولية الصادر في المؤتمر الدولي سنة 1956 بفيينا وهي :

1- **مبدأ التعاون:** ويعني التنسيق بين أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر للاستعداد إلى عمل الاغاثة في حالة الحرب.

2- **مبدأ الإنسانية:** ويعنى به أن الحركة الدولية للصيب الأحمر والهلال الأحمر جاءت نتيجة الرغبة في تأدية مهام انسانية بحتة لرفع المعاناة البشرية والتخفيف منها.

---

[3]- راجع: نص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، لعام 1998 والمعدل عام 2003 ودخل حيز التنفيذ اعتبارا من أكتوبر 2013.

[4]- راجع: نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

3- **مبدأ عدم التحيز:** وهو مبدأ ينبذ أي شكل من أي أشكال التمييز، وينادي بمعاملة متساوية للناس في الظروف الملحة بناءا على درجة احتياجاتهم، ويُمكّن هذا المبدأ اللجنة الدولية من تحديد أولوياتها في الأنشطة على أساس الاحتياجات الملحة لدى المتضررين.

وهناك مبادئ مشتقة تفرضهما الحالة الميدانية وتتمثل في:

- **مبدأ الحياد:** ويعنى به عدم الاشتراك في الأعمال العدائية أو عدم الدخول في أي انتماء.
- **مبدأ الاستقلال:** يقصد به الوقوف ضد كل تدخل سياسي أو اقتصادي أو ايديولوجي من شأنه أن يعرقل المهام النبيلة للجنة.
- **مبدأ التطوع:** وهو بمثابة ضمان للمبادئ الأخرى، بحيث تستغني اللجنة عن التمويل والوصاية الخارجية.
- **مبدأ العالمية:** أي تقديم الاغاثة لكل شخص يحتاجها في أي بقعة من الأرض وذلك بالتوسع في العضوية في العديد من مناطق العالم[5].

المركز القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الدور الذي قامت به العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطوير وتعزيز قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، يثبت طبيعة عملها المزدوجة في تنفيذ وتطوير القواعد القانونية.

ولعل أبرز المنظمات غير الحكومية التي ينطبق عليها هذا الوصف، هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لا مجال للاختلاف الدولي حول مكانتها ومركزها المتميزين ضمن الحركية الدولية الرامية إلى تكييف قواعد القانون الدولي وفقا لتطورات كل مرحلة على حدة.

وإن كان من الثابت، أن ميثاق الأمم المتحدة قد أصبغ المشروعية على عمل المنظمات غير الحكومية وفقا لما تنص عليه المادة 71 والتي جاء في فحواها " أنّ للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه"[6]، فإن الأساس القانوني الأكثر تأكيدا لمكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر نجده في مضمون إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حيث أكدت العديد من النصوص على المهام المسندة لها، والرامية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين.

إن منح هذه المهام من طرف الدول بمقتضى القانون الدولي الإنساني، هو اعتراف ضمني بالمركز القانوني الملائم للاضطلاع بها وفقا لما أكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949 الذي أشار إلى أن إضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية، وإن كان لا يعني التمتع بنفس حقوق الدول قد يجعلها مؤهلة لتحمل التزامات معينة[7].

---

[5]- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها -، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، جوان 2010.

[6]- راجع: نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[7]- أنظر: إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 52.

واعترافا بدورها الرائد في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتطويره فقد منحت منظمة الأمم المتحدة مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر وهو ما يجعلها في مركز متميز عن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، ويشكل حافزا لتعزيز وتنفيذ القواعد الدولية الرامية إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة على السكان المدنيين[8].

ويشير النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن اللجنة الدولية تتميز بوضع قانوني خاص يجعلها في مركز متقدم على سائر المنظمات غير الحكومية وأبرز ما يثبت ذلك هو تمتعها بصلاحية توقيع إتفاقيات مقر مع الدول لتزويد موظفيها ومقراتها ومراسلاتها بالحماية الدبلوماسية[9].

المحور الثاني: دورها في إثراء و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

ونتعرض من خلاله الى دور اللجنة في إثراء قواعد القانون الدولي الانساني مدى مساهمتها في تعزيز الامتثال لذلك من خلال العمل على نشر و تعريف مضمون أحكامه

أولا: دورها في اثراء قواعد القانون الدولي الانساني

لقد ساهمت اللجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال مجهوداتها الحثيثة التي بذلتها في الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى 1977 والتي تمخضت عن اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والذي كان يهدف إلى سد الثغرات التي اعترت نظام الحماية في هذه الاتفاقيات[10].

إذ يعتبر جانب من الفقه أن هذا التطور القانوني يرجع إلى ترابط العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاط منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الشعوب المستضعفة، وكنتيجة للاعتراف الدولي بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أكده قرار الجمعية العامة رقم 2852، حيث دعت من خلاله منظمة الأمم المتحدة إلى ضرورة وضع مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية، وضرورة تطوير القواعد المتعلقة بوضع المناضلين[11].

ويعزى اعتراف الدول باتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977 إلى الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية من خلال مندوبيها الخاصين أو المتواجدين في الخارج، حيث جعلت هذه القضية محل اهتمام لإقبال الدول على الانضمام والتصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني[12].

إن الدور الأساسي الذي يُعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر هو مساهمتها في إثراء قواعد هذا الفرع من القانون الدولي الذي يرتبط بتغير طبيعة النزاعات المسلحة، ووقوع دول عديدة تحت الاحتلال الأجنبي ناهيك عن انتشار النزاعات المسلحة داخل الدول نفسها، إذ عكفت اللجنة على عقد

---

[8]- راجع: قرار الجمعية العامة رقم 45/6، المؤرخ في 1990/10/16.

[9]- أنظر: نيلس ميلستر، القانون الدولي الإنساني،- مقدمة شاملة -، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2018، ص 298، نسخة إلكترونية متوفرة على موقع اللجنة على النت، www.icrc.org.

[10]- أنظر: إنصاف بن عمران، نفس المرجع، ص 128.

[11]- أنظر: الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار طليطلة، الجزائر، ص 188.

[12]- أنظر: إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 1998/12/31، تاريخ الاطلاع: 2019/02/02.

العديد من المؤتمرات الدولية بين الفترة الممتدة من تاريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 إلى عام 1977، للتكفل بوضع قواعد تهدف إلى كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتطوير القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية والمقتصرة على نص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف[13].

من بين هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر جنيف المنعقد على فترات متعاقبة من عام 1971 إلى 1977، والذي توجت دوراته باعتماد البرتوكول الإضافي الأول الذي أضفى بنص صريح الصفة الدولية على حروب التحرر الوطني، وبسط قواعد الحماية على النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفت تنظيما متواضعا مقارنة مع النزاعات الدولية المسلحة. [14].

ويرتبط دورها في عملية تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني إلى وظيفة الرصد التي تسهم من خلالها اللجنة الدولية إلى التحليل المستمر لحالات الإخفاق في الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني ومحاولة البحث في أسباب ذلك، وحث الدول على معالجتها والتصدي لها، ومثال ذلك عقد مؤتمرات عديدة للبحث في سبل التصدي للآثار التي تخلفها الاستخدامات المتكررة للأسلحة المتطورة من خلال إبرام معاهدات تمنع اللجوء إليها في حالة اندلاع النزاعات المسلحة[15].

وفي إطار إعادة التأكيد على قواعد القانون الدولي الإنساني بدأت اللجنة منذ 2005 بإعداد دراسات داخلية حول مدى كفاية القانون الدولي الإنساني للتكفل بالمسائل الإنسانية التي تفرضها التحديات المعاصرة للامتثال لقواعده، حيث توصلت من خلالها إلى المجالات التي يبدو أنها بحاجة إلى المزيد من الإثراء والتعزيز وهي:

- حماية الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- حماية الأشخاص النازحين داخليا.

- حماية البيئة.

- تنفيذ آليات جبر ضرر الضحايا.

كما ساهمت في اعتماد وثيقة **مونترو** عام 2008 والتي تهدف إلى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب الشركات العسكرية والمدنية المشاركة في النزاع.

إضافة إلى هذا سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1999 إلى العمل على عقد مؤتمرات دولية بهدف الاتفاق على تنظيم الأسلحة، ومن بين هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر سنة 2007 و الذي ناقش

13- أنظر: مرزوقي وسيلة، مدى فاعلية آليات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 177.

14- أنظر: عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 2001، ص 64.

15- أنظر: إيف ساندوز، مرجع سابق.

سبل اتخاذ التدابير الملائمة لمراقبة توفر الأسلحة، كما أعادت التأكيد على ذلك في المؤتمر الواحد والثلاثون عام 2011 حيث توجت بإبرام معاهدة دولية تتعلق بتنظيم تجارة الأسلحة[16].

كما قامت بإصدار العديد من المطبوعات الهادفة إلى توضيح بعض المفاهيم والالتزامات المدرجة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[17].

ثانيا: دورها في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني

النشر التزام قانوني مؤسس على ما التزمت به الدول عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية على احترام وكفالة احترامها في كل الظروف، وهو بمثابة موافقة ضمنية على تقبل الدول لإدماج هذه القواعد الدولية ضمن قوانينها المحلية بغض النظر عن اختلاف القانون الداخلي لكل دولة في طريقة استقبال التشريعات الدولية، فقد ألزمت العديد من مواد اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها الإضافيين الدول بنشر أحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن[18].

ومن أهم الآليات التي تساهم بتنفيذ هذا الإلتزام تظهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وانطلاقا من مهمتها في الرقابة على مدى التزام الدول باحترام تعهداتها على نشر المعرفة بأحكام هذا القانون بوصفه أسلوبا وقائيا يهدف إلى تمكين الأطراف المنخرطة في النزاع أو حتى الأشخاص المدنيين من الإلمام بواجباتهم، ومعرفة ما يجب فعله لمنع حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد هذا القانون.

وتعتمد اللجنة الدولية في إطار سعيها لنشر القانون الدولي الإنساني على مخاطبة القوات المسلحة من خلال اعدادها لدورات تدريبية لكبار ضباط الجيش بصفتهم المسؤولين عن إصدار الأوامر أثناء وقوع النزاع تهدف من خلالها إلى بسط قواعد الحماية الإنسانية ضمن العقيدة العسكرية[19].

كما ساهمت في اعتماد وثيقة **مونترو** عام 2008، والتي تهدف إلى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب الشركات العسكرية والأمنية المشاركة في النزاع.

كما قامت بإصدار العديد من المطبوعات الهادفة إلى توضيح بعض المفاهيم والالتزامات المدرجة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[20].

تقوم كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مهامها الهادفة إلى نشر وتكوين المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بتحديث التعليقات على إتفاقيات جنيف الأربعة، وذلك بإعادة تقديم تفسيرات مختلفة وتحليل النظام القانوني الوارد ضمن هذه الصكوك الدولية، وعرض التحديات التي تواجه تطبيقها فاللجنة لا تسهم فقط في احداث هذه التعليقات، بل تستمر في نشرها على نطاق واسع أمام الأشخاص المعنيين بها، لا سيما في ظل التطور الذي تعرفه وسائل التواصل من خلال المطبوعات المنشورة على موقع اللجنة على الشبكة العنكبوتية حيث الذي يعتبر أحد الأساليب التي تمكن الأفراد من الحصول على

---

[16]- راجع في هذا الشأن: مطبوعة بعنوان – حماية المدنيين والعمل الإنساني من خلال معاهدة تجارة الأسلحة -، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2015.

[17]- راجع: نيلس ميلستر، مرجع سابق، ص 313-314.

[18]- أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 333.

[19]- أنظر: إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 114.

[20]- راجع: نيلس ميلستر، مرجع سابق، ص 313-314.

الفهم الجيد للتطورات التي تعرفها التفسيرات القانونية للالتزامات الدولية المفروضة بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

ومن أمثلة هذه التعليقات، ووفقا لما تؤكده الوثائق الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التحديثات المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام 2016، فقد أبرزت جوانب مهمة تتصل بالثغرات التي تعتري قواعد القانون الدولي الإنساني كتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية ذات العنصر الدولي والتي لا تزال تشهد تنظيما متواضعا وغير مكتمل الجوانب مقارنة بما يعرفه النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية[21].

وفي إطار سعيها لنشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، تتجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توسيع التعاون وتبادل الخبرات مع الجهات الفاعلة في هذا المجال لا سيما مع الأوساط الإسلامية، إذ أصبح من المسلم به لتقارب أحكام الشريعة ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومن أمثلة هاته النشاطات عقد مؤتمرات مع العديد من الأكاديميات المحلية في الدول الإسلامية أو بالتعاون معها أهمها مؤتمر غزة لعام 2015، ومؤتمر جنيف لعام 2018[22].

المحور الثالث :دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى ضمان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال العديد من الأنشطة نوضحها كالآتي:

أولا: أنشطة الحماية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطة الحماية بأنها الجهود المبذولة من أجل منع أو وضع حد للانتهاكات الفعلية أو المحتملة للقانون الدولي الإنساني، أو لمجموعات القوانين الأخرى، أو للقواعد الأساسية الأخرى للأشخاص في هذه الحالات[23].

إلا أنه في نفس الوقت يبدو أن هناك ترابط بين أنشطة الحماية والمساعدة فكلاهما يكمل بعضهما البعض، ولا يمكن الفصل بينهما[24].

نجد في هذا الجانب، حماية المدنيين من الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تعتبر الأساس في التفويض الدولي الممنوح لها وتشمل هذه الأنشطة[25]:

- تذكير السلطات بمسؤوليتها وواجباتها نحو السكان المدنيين والأسرى.

- اجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم.

21-أنظر: لينتسي كامرون وآخرون، التعليق المحدث على اتفاقيات جنيف الأولى – أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني -، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر 2016، ص 1216-1217.

22- راجع: تقرير مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية – ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة – تاريخ النشر على موقع اللجنة 2017/06/01، تاريخ التصفح 2019/02/15.

23- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها، مرجع سابق، ص13.

24- أنظر: توني بفتر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، 2009، ص57.

25- أنظر: إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 97.

- تعزيز حماية المحتجزين بالعمل على منع حالات الاخفاء القسري والتعذيب، وإعادة الاتصال بين المحتجزين وعائلاتهم[26].

إضافة إلى هذا، تعمل اللجنة الدولية على ضمان استفادة المحتجزين من الضمانات القضائية التي يكفلها لهم القانون الدولي والقانون المحلي.

إضافة إلى هذه الأنشطة، تعمل اللجنة على دعم الأنشطة المختلفة التي تقدمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال التنسيق المتبادل بين هاتين المنظمتين لمساعدة اللاجئين على إعادة الاتصال بأفراد عائلاتهم.

كما تعمل اللجنة على حماية الأطفال والنساء كونهم الفئة الأكثر تضررا في النزاعات المسلحة من خلال العمل على زيادة وعي المقاتلين بحظر العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال[27].

وتسعى اللجنة الدولية في دعم أنشطتها الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى الاعتماد على آلية الاتصال من خلال وسائط التواصل الاجتماعي والتي أصبحت منصة للتفاعل الثنائي، إما لغرض تحديد الاحتياجات الخاصة للسكان المدنيين، أو توجيه نداءات لجمع التبرعات للتكفل بتلبية هذه الاحتياجات.

ويساهم الاتصال الخارجي في تحقيق مهمة المنظمة من حيث ضمان احترام حياة وكرامة الافراد الذين يعايشون النزاعات المسلحة وذلك بتعزيز ظهورها الميداني، وتسهيل وصولها إلى ضحايا هذه النزاعات، سواء الجرحى أو النازحين داخليا أو المحتجزين.

ثانيا: المساعي الحميدة

يتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بالمساعي الحميدة انطلاقا من مبدأ الحيادية إذ يمكن أن تلعب دور البديل للدولة الحامية التي تعتبر في حد ذاتها أحد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه إذا لم تتمكن الدولة الحامية من توفير الحماية المعهود لها بمقتضى اتفاقيات جنيف يجوز لها أن تطلب إلى هيئة إنسانية كالجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بهذه المهام الإنسانية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض هذه الخدمات[28].

كما تسمح المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء وذلك بموافقة أطراف النزاع رغم أن الواقع الدولي أثبت دوما عكس ذلك وهو اقتصار المهام الإنسانية على اللجنة الدولية للصليب الأحمر[29].

إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية يحظى بقبول دولي واسع رغم تحفظ جانب من الفقه على هذا التدخل، إلا أنه في نظر البعض يُبقي اللجنة الدولية محتفظة بحق المبادرة الذاتية التي يمكن أن تكون في منأى عن تأثير الدول، كما أن نشاط اللجنة الدولية في هذا المجال لا يقتصر على

---

[26]- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة، ص 31-32.
[27]- أنظر: اللجنة الدولية، تعرف على اللجنة، ص 35-36.
[28]- راجع: نص المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
[29]- راجع: نص المادة 4، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

فئات معينة، بل يشمل جميع الأشخاص الذين يتأثرون من جراء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي دون تمييز يمكن رده إلى الجنسية أو اللغة أو الدين أو المركز السياسي.

ويرى البعض أنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، وانطلاقا من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بمساعيها لدى السلطات إذا رأت أنه من المحتمل وقوع إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، إذ قد تقوم بهذه المساعي دون الإعلان عليها رغبة في الابتعاد عن أي جدل قد يحول دون تحقيق أهدافها الإنسانية[30].

ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم جانب آخر من مساعيها الحميدة حيث تقوم بدور الوسيط المحايد الذي يهدف إلى إقامة اتصال بين مختلف أطراف النزاع واقتراح حلول قد تحد من اللجوء إلى العنف[31].

كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والمناطق الآمنة، والاعتراف بها[32].

ثالثا: أنشطة المساعدة

يعرف البعض أنشطة المساعدة بأنها " مجموع الخدمات الصحية والمواد الغذائية واللوازم التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا أي نزاع مسلح، وهي جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقا للقانون الدولي الإنساني "[33].

وتهدف هذه الأنشطة إلى حماية حياة الأفراد التي تضررت من الآثار التي تخلفها انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني [34].

وتشمل هذه الأنشطة طائفة واسعة من الضحايا وهم النساء والأطفال والمحتجزون واللاجئون والأشخاص ذوي الإعاقة وهم الفئات الأكثر تأثرا بالنزاعات المسلحة حيث تهدف إلى تحقيق الأمن الإقتصادي من خلال تمكين الأفراد والأسر من تلبية احتياجاتهم الأساسية من الطعام والمأوى والرعاية الصحية[35].

30- أنظر: أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011. ص 168.

31- أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 383.

32- راجع: المادة 14 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

33- أنظر: إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 101.

34- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها وعملها "، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 15.

35- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بعنوان - أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر– متاح على موقع اللجنة على النت-.

رابعا: أنشطة المبادرة

تنص العديد من المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة أمام تنفيذ الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإعانتهم شريطة موافقة أطراف النزاع "[36].

ويُخول هذا الحق للّجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي نشاط إنساني بمجرد وصولها، وبموافقة أطراف النزاع المعنية، إذ تتمتع اللجنة في هذا الصدد بنطاق واسع للتحرك إذ استند العمل لمبادئ الحياد وعدم التحيز، فلها أن تطلب مثلا وقفا مؤقتا لإطلاق النار للسماح بإجلاء الجرحى وإعادة الجرحى من الأسرى إلى الوطن، أو إنشاء مناطق للاستشفاء أو تنظيم قوافل إغاثة[37].

الخاتمة

يُنسب تطور القانون الدولي الإنساني بصفة كبيرة إلى الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها عام 1863، وتظهر خصوصية نشاط هاته اللجنة كونها تضاهي عمل المنظمات الدولية الحكومية بشأن خلق القواعد الدولية، والعمل على ايجاد الوسائل المناسبة لتنفيذها رغم طبيعتها القانونية بوصفها منظمة غير حكومية ساهمت طبيعة عملها المزدوجة في تكريس الحق في الحماية أثناء النزاعات المسلحة من خلال :

- العمل كآلية لإثراء قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكييفها وفقا للتغيرات التي تعرفها الساحة الدولية وما تطرحه من تحديات جديدة تواجه تنفيذ العمل الإنساني، بدعوة الدول إلى عقد اتفاقات دولية تهدف إلى إلزام الدول بتنظيم امتلاك السلاح لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما مبدأ التمييز.

- المساهمة في ارساء نظام قانوني لحالات الاحتلال الحربي منذ الإعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

- بالرغم من أن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني يخضع بالدرجة الأولى إلى أطراف النزاع المسلح، فإنه لا يمكن تجاهل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميداني في مجال تقديم المساعدات لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وفقا لمبدأ الحياد وعدم التحيز.

- الاستثمار في تطور وسائل الاتصالات التكنولوجية الحديثة من خلال التواصل المباشر مع الأحداث التي تعرفها مناطق النزاعات، والعمل كوسيط محايد لعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع لإنقاذ المدنيين وحماية المحتجزين .

---

[36]- أنظر: إنصاف بن عمران، نفس المرجع ، ص 94.
[37]- أنظر: توني بفنر، مرجع سابق، ص 64.